

منشور البنك المركزي التونسي عدد 15 لسنة 2020
مؤرخ في 19 جوان 2020

الموضوع : إجراءات متعلقة بتسعيرة بعض الخدمات المصرفية واستمرارية إسدائها.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي وخاصة الفصل 8 منه، وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وخاصة الفصل 84 منه،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم الشروط المصرفية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 19 مارس 2020 والمتعلق بإجراءات متعلقة بتسعيرة بعض الخدمات المصرفية واستمرارية إسدائها،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 15 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 2 و4 من المنشور عدد 5 لسنة 2020 المؤرخ في 19 مارس 2020 والمتعلق بإجراءات متعلقة بتسعيرة بعض الخدمات المصرفية واستمرارية إسدائها.

الفصل 2- يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره.

المحافظ

مروان العباسي